

**قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩
بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة**

ملك مملكة البحرين بالنيابة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، المعدل
بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل بالقانون
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة
ملكية خاصة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون البلديات.

الوزير: الوزير المختص بشؤون البلديات.

الإدارة: إدارة الاستملاك والتعويض بالوزارة.

الاستملاك: نزع ملكية العقار أو ما يرد عليه من حقوق عينية أو شخصية لإقامة أي من مشروعات المنفعة العامة المبينة في المادة (٣) من هذا القانون.

العقار: كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته.

المستملك: الجهة طالبة الاستملاك أو التي يصدر لصالحها قرار الاستملاك، سواء كانت إحدى الجهات الحكومية كالوزارات والأجهزة التابعة لها أو المؤسسات والهيئات العامة

- والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة.
- الاستيلاء المؤقت:** وضع اليد بصفة مؤقتة وبطريق التنفيذ المباشر على العقار طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.
- صاحب الحق:** كل من له حق عيني أو شخصي على العقار موضوع الاستملك أو الاستيلاء المؤقت بخلاف مالك العقار.
- النشر أو نشر القرار:** نشر قرار الاستملك أو قرار الاستيلاء المؤقت، بحسب الأحوال، في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية.
١٠. **لجنة التثمين:** اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.
 ١١. **لجنة التظلمات:** لجنة التظلمات من القرارات الصادرة بشأن الاستملك أو التثمين والمشكلة طبقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.
 ١٢. **دور العبادة :** المساجد والمآتم ودور العبادة للديانات الأخرى.
- مادة (٢)

لا يجوز الاستملك أو الاستيلاء المؤقت على العقار إلا للمنفعة العامة في الحالات المبينة في هذا القانون ومقابل تعويض عادل يقرر وفقاً لأحكامه.

ولا يجوز طلب الاستملك أو الاستيلاء المؤقت على العقار إلا في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو الاعتمادات الإضافية المخصصة لهذا الغرض، أو بتوافر الأراضي المخصصة كتعويض عيني.

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تحدد أعمال المنفعة العامة بالمشروعات المبينة فيما يلي:

١. إقامة مباني الجهات الحكومية وما في حكمها، كالوزارات والأجهزة التابعة لها والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة، متى كانت هذه المباني لازمة لمزاولة أعمال هذه الجهات.
٢. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميا狄ن والدوارات العامة، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدها.
٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والمرمرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.
٤. إنشاء الحدائق ومضامير المشي والأسواق العامة وموافق المركبات العامة وموافق

السيارات المخصصة للجمهور.

٥. إقامة دور العبادة، وإنشاء المقابر العمومية، أو تعديلها أو توسيعها أو توفير المرافق والخدمات اللازمة لها.
٦. إقامة المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات العامة والمراكز الطبية المتخصصة وغيرها من المنشآت الازمة لتقديم الخدمات الصحية من قبل الدولة.
٧. إقامة المنشآت الازمة للجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية العامة والبيوت والمنشآت الثقافية العامة ودور الحضانة العامة وغيرها من المنشآت الازمة لتقديم الخدمات التعليمية من قبل الدولة، بما في ذلك المرافق والخدمات المخصصة لهذه المنشآت كالمعامل والمكتبات والنادي والمواقف وغيرها.
٨. إقامة دور الرعاية الاجتماعية وغيرها من المنشآت الازمة لتقديم الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة.
٩. إقامة مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية المعدة لتوليد الطاقة والإنارة والشبكات الازمة لها التي تقام بإشراف الدولة.
١٠. إنشاء الشبكات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، والإرسال الإذاعي والتلفزيوني والمحطات الازمة لها.
١١. المشروعات العامة للمياه والصرف الصحي والصرف الزراعي والمياه الجوفية وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام وتمديدات الشبكات الخاصة بها.
١٢. إقامة المنشآت الازمة للدفاع والأمن الداخلي والخارجي.
١٣. مشروعات الخدمات الإسكانية التي تعد للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وتوزع بإشراف الدولة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وكذا المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة الازمة لهذه المشروعات.
١٤. أغراض التخطيط العمراني، بما في ذلك وضع وتعديل المخططات الهيكيلية وال العامة والتفصيلية وتنظيم وتحديد خط البناء وأغراض التجديد الحضري وتنمية المدن والقرى.
١٥. إقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والمسالخ والمزارع البحثية الازمة للإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الاستزراع السمكي والتي تقام بإشراف الجهات الحكومية المختصة.
١٦. إقامة مدافن النفايات والمنشآت الازمة للتخلص من النفايات بأنواعها وفقاً للقانون.
١٧. إنشاء الملاعب والنادي والمراكز الرياضية وغيرها من المنشآت الرياضية المملوكة للدولة.
١٨. أغراض التنقيب عن النفط والغاز والثروة المعدنية وتمديد أنابيب النفط والغاز وتكرير النفط أو تجميع الغاز وغيرها من المنشآت الازمة لهذه الأغراض التي تقوم بها الدولة.

١٩. إنشاء السواحل العامة أو تطويرها.
٢٠. إقامة المناطق الصناعية التي تشرف عليها الدولة.
٢١. إقامة محميات الطبيعية والأعمال الازمة لحماية المباني التراثية والتاريخية.

مادة (٤)

يجوز أن يكون الاستملك شاملًا كامل العقار أو جزءاً منه. على أن العقارات التي يلزم استملك جزء منها تستملك بأكملها إذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الانتفاع به وفقاً لأحكام الاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها والقانون الخاص بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولذى الشأن أن يرفض استملك الجزء الباقي بناءً على طلب كتابي يقدم إلى الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الاستملك وإلا سقط حقه في هذا الطلب.

الباب الثاني

إجراءات الاستملك والتأمين والتظلم منها

الفصل الأول

إجراءات الاستملك والتأمين

مادة (٥)

تتخذ إجراءات الاستملك بناءً على طلب يقدم من المستملك إلى الوزارة، مبيناً به المشروع المطلوب الاستملك من أجله، ومرفقاً به بيان للعقار موضوع الاستملك ورسم تخطيطي لموقعه ومساحته، وكتاب صادر من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه الإدارة بقيمة التعويض المقدر بواسطة لجنة التأمين، أو بتوافر العقار البديل.

ويصدر الوزير قرار الاستملك مسبباً ومرفقاً به بيان تفصيلي للعقار موضوع الاستملك ورسم تخطيطي لموقعه، وذلك بعد التحقق من توافر شروط الاستملك والاعتماد المالي المخصص للاستملك، ويكون استملك عقارات الأوقاف بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية وتصدر المحكمة حكمًا بالاستملك، ولا يجوز أن يرد الاستملك على دور العبادة مطلقاً.

مادة (٦)

تخطر الإدارة، بمجرد صدور قرار الاستملك، مالك العقار موضوع الاستملك وأصحاب الحقوق عليه بصورة من هذا القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، كما تقوم بإعلان القرار في مقر البلدية الكائن في دائتها العقار في لوحة إعلانات تخصيص لهذا الغرض وتوضع صورة منه على العقار.

ويُنشر قرار الاستملك مرفقاً به بيان تفصيلي للعقار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ويعتبر المالك وأصحاب الحقوق وغيرهم قد علموا بقرار الاستملك بمجرد نشره، ويكون هذا النشر وإعلان القرار بالكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة ووضعه على العقار بمثابة استدعاء رسمي من الإدارة للمالك وللمذكورين لإبداء ما يرون من بيانات ولاحظات بشأن قرار الاستملك خلال ستين يوماً من تاريخ نشره أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً. وتحرر الإدارة محضراً تبين فيه أوصاف العقار وأسماء المالك وأصحاب الحقوق وما ورد إليها من ملاحظات أو بيانات أو مستندات من المالك أو من ذوي الشأن ، وتحيل الإدارة إلى لجنة التثمين هذا المحضر مرفقاً به كافة المستندات التي وردت إليها ومشفوعاً برأي الإدارة في هذا الشأن.

مادة (٧)

تقوم الإدارة بمجرد صدور قرار الاستملك بإخطار جهاز المساحة والتسجيل العقاري ومكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بصورة من هذا القرار مصحوبة بالخرائط المبينة لموقع العقار موضوع الاستملك لإيقاف أي تعامل بشأنه اعتباراً من تاريخ إخطار الجهاز المذكور وحتى استكمال إجراءات نقل الملكية إلى المستملك.

وتنتقل ملكية العقار موضوع الاستملك إلى المستملك اعتباراً من تاريخ نشر قرار الاستملك، ويتربى على هذا النشر ذات الآثار المترتبة على تسجيل عقد الملكية، ويصدر جهاز المساحة والتسجيل العقاري وثيقة ملكية للعقار لصالح المستملك ويقوم بإلغاء وثائق الملكية السابقة للعقار.

وفي جميع الأحوال لا يحول النزاع في ملكية العقار موضوع الاستملك أو في أي من الحقوق الواردة عليه أو التظلم من قرار الاستملك أو من تقديم التعويض أو الطعن القضائي عليهما دون انتقال ملكية العقار إلى المستملك، على الا يتم صرف التعويض إلا لمن يتم حسم النزاع لصالحه نهائياً.

مادة (٨)

تشكل بقرار من الوزير لجنة لتشمين العقارات موضوع الاستملك من بين موظفي الوزارة وغيرهم من الجهات الحكومية على أن تضم ممثليين من ذوي الخبرة من القطاع الخاص والجمعيات ذات العلاقة وغرفة تجارة وصناعة البحرين لمدة سنتين وتكون أقصى مدة للعضوية أربع سنوات، وتتبع هذه اللجنة الوزير مباشرة، ويتضمن القرار الصادر بتشكيلها تحديد إجراءات ونظام عملها ومواعيد ومكان انعقادها، والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها وغير ذلك من القواعد المنظمة لأعمالها، ويستحق رئيس وأعضاء لجنة التثمين ومن يستعان بهم بمعرفتها لإنجاز أعمالها مكافأة مالية يصدر بتحديدها وبقواعد صرفها قرار من الوزير.